منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

العدد الثامن والخمسون 58

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو الحجة 1446هـ - يونيو 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

سمو ولي العهد الكويتي يستقبل معالي الأمين العام بديوان سموه بالعاصمة الكويت

على هامش أعمال المؤتمر الدولي حول "البصمة الوراثية وتحرير الجينات في عصر الذكاء الاصطناعي"، الذي نظّمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، استقبل سموّ الشيخ صباح خالد الحمد الصباح، ولي عهد دولة الكويت، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك صباح يوم الأربعاء 16 من شهر ذي القعدة لعام 1446هـ الموافق 14 من شهر مايو لعام 2025م، بديوان سموّه بالعاصمة الكويت.

وقد أعرب معاليه خلال اللقاء عن بالغ شكره وامتنانه لدولة الكويت، أميرًا وحكومةً وشعبًا، على ما تبذله من جهود مشكورة ومتميزة في دعم مؤسسات العمل الإسلامي المشترك، وفي مقدّمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مشيدًا بالرعاية الكريمة التي يحظى بها المجمع من لدُن دولة الكويت قيادةً وشعبًا منذ تأسيسه، تعزيزًا لرسالته، وتمكينًا له من أداء مهامّه الفكرية والعلمية والشرعية تجاه قضايا الأمّة.

وصرّح معاليه قائلًا:

"باسم علماء الأمَّة الراسخين ومفكّريها البارزين أعضاء وخبراء ومنسوبي المجمع نتوجّه بجزيل الشكر، وعظيم العرفان، وفائق الامتنان لدولة الكويت الشقيقة، أميرًا وحكومةً وشعبًا، على دعمها المستمر للمجمع، ووفائها الدائم، والتزامها الكريم بدفع مساهماتها المالية بانتظام، وهو ما يعكس حرصها المعهود على دعم مؤسسات العمل الإسلامي المشترك، ويُعزّز من قدرة المجمع على أداء رسالته وتحقيق أهدافه في خدمة قضايا الأمّة الراهنة والمستقبلية، سائلين اللهَ تعالى أن يُديم على دولة الكويت نعمة الأمن والأمان والاستقرار والازدهار".

كما أشاد معاليه بالدور العلمي الرائد الذي تضطلع به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المباركة في استشراف قضايا الطب المعاصر من منظور شرعي وأخلاقي، مؤكدًا أنها كانت ولا تزال تمثّل المرجعية العلمية التي يعتمد عليها المجمع في صياغة قراراته وتوصياته المتعلقة بالنوازل والمستجدات الطبية، وذلك لما عُرف عنها من اختصاص، ومصداقية، ومواكبة دائمة للتطورات في ميدان العلوم الطبية.

من جانبه، رحّب سمو ولي العهد الكويتي بمعالي الأمين العام، وبجميع المشاركين في المؤتمر، مثمّنًا الجهود العلمية والشرعية التي يبذلها المجمع في معالجة القضايا المعاصرة، بما يُسهم في خدمة الأمّة الإسلامية، ويواكب تحوّلات العصر.

كما جدّد سموّه التأكيد على حرص دولة الكويت على دعم كل المبادرات التي تعزّز التعاون والتنسيق والتواصل بين المؤسسات والهيئات العلمية داخل العالم الإسلامي وخارجه.

وقد حضر اللقاء معالي الدكتور محمد الجار الله، رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إلى جانب عدد من أصحاب المعالي والسعادة المشاركين في المؤتمر من العلماء والخبراء.

في مؤتمر المنظمة بالكويت يؤكد معاليه على "أهمية الاجتهاد الجماعي المؤسسي لتنظيم استخدامات البصمة الوراثية وتحرير الجينات والذكاء الاصطناعي"

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، مساء الخميس 17 من ذي القعدة 1446هـ الموافق 15 مايو 2025م، كلمة في الجلسة الختامية للمؤتمر الدولي بعنوان: "البصمة الوراثية وتحرير الجينات في عصر الذكاء الاصطناعي"، الذي نظّمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت.

هذا، وقد استهلّ كلمته بالتعبير عن جزيل شكر أعضاء المجمع وخبرائه لحضرة صاحب السموّ الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، حفظه الله، ولحكومته على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال، مُشيدًا بما تتميّز به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من رؤية استباقية، ونظرة واقعية، ومُواكبة حثيثة لمستجدّات العلوم الطبية والتقنية منذ عقود، مشيرًا إلى أنها واحدة من أنبَل المؤسسات العلمية الرائدة في العالم الإسلامي، لِما عُرف عنها من سبق علمي، وتأصيل شرعي، ومهنية بحثيّة عالية، تُجسِّد روح التكامل بين أهل الطب وأهل الشرع.

ثم أشار معاليه إلى أن عنوان المؤتمر يشكّل مثلّثًا معرفيًّا متداخل الأبعاد، موضحًا على أن البصمة الوراثية تمثّل الهوية الجينية للفرد، وأن تحرير الجينات يُمكّن من تعديل الشيفرة الوراثية بدقة متناهية باستخدام تقنيات كـ"كريسبر-كاس 9"، وأن الذكاء الاصطناعي تجاوز دوره التحليلي إلى شراكة فعلية في اتخاذ القرارات الطبية والجينية، ممّا يجعل الحاجة ماسّة إلى الاستفادة القصوى من الفرص التي تُتيحها هذه التقنيات لعلاج الأمراض الوراثية المستعصية، مع التنبيه على أهمية الالتفات إلى تلك التحديات الشرعية والأخلاقية التي تثيرها هذه التحولات السريعة في عالم الهندسة الوراثية، فقال: إنّ هذه التحوّلات الهائلة، وإنْ بدَت واعدة، غير أنها تُثير في الوقت ذاته إشكالات دقيقة تتعلق بالخصوصية الجينية، وسرّية البيانات، وإمكانية التمييز الجيني، ناهيك عن التحديات الشرعية والأخلاقية المصاحبة لها، ثم أشار إلى أن أهمية هذا المؤتمر لا تنبُع من موضوعه فقط، بل من كونه فضاءً جامعًا يمهّد لصياغة رؤية شرعية إنسانية وأخلاقية مشتركة توجِّه مسارات التقدم العلمي نحو الخير العام، وتقيه من مُنزلقات الانفلات أو الاستغلال أو الفوضى، مؤكدًا على الحاجة إلى إعادة بناء العلاقة بين التقدم العلمي والمنظومة القِيَمية، وبين الابتكار والمسؤولية، وبين الطموح والضمير باعتبار ذلك هو السبيل الوحيد لضمان مستقبل آمن للإنسانية.

ثم شدّد معاليه على أهمية التريُّث والابتعاد عن الاجتهادات الفردية في إصدار الأحكام الفقهية في هذه النوازل والمستجدات الدقيقة، قائلًا: إن التعامل المسؤول والتفاعل المنشود معها ينبغي أن يستند إلى اجتهاد جماعي مؤسسي، يجمع بين الفقهاء والأطباء، وعلماء الوراثة، وخبراء القانون، والمتخصصين في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويعد الاجتهاد الجماعي المؤسسي المؤصل المسار الجماعي الكفيل بتقديم إجابات رصينة ومتوازنة تراعي مقاصد الشريعة ومتطلبات العصر.

وفي هذا السياق، دعا معاليه إلى الالتزام بالقرارات المَجمَعية الصادرة عن المجمع، والتي تأسّست على توصيفات علمية دقيقة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومراكز بحثية موثوقة، وأردف قائلًا: إننا نؤكد على أهمية التزام مؤسسات الفتوى والإفتاء والصحة في الدول الأعضاء، وفي المجتمعات المسلمة، بقرارات المجمع بشأن الذكاء الاصطناعي، والبصمة الوراثية، والجينوم البشري، والهندسة الوراثية حفاظًا على وحدة المرجعية الفكرية والشرعية للأمّة، كما أكّد معاليه انفتاح المجمع على مراجعة قراراته عند تغيّر المعطيات أو تجدّد الوقائع، مستندًا إلى قاعدة لا يُنكَر تغيُّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمْكنة والأحوال والعادات.

ثم توجّه معاليه بالشكر والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح خالد الحمد المبارك الصباح، ولي عهد دولة الكويت، على رعايته الكريمة للمؤتمر، ولمعالي الدكتور أحمد عبد الوهاب العوضي، وزير الصحة، على دعمه ومتابعته للمؤتمر، ولمعالي الدكتور محمد أحمد الجار الله، رئيس المنظمة على التنظيم المتميز، داعيًا إلى رفع توصيات المؤتمر إلى المجمع لتكون أساسًا علميًا لقرارات مَجمَعيّة محكمة بعد تنقيحها وتنضيجها بإذنه تعالى.

ولم يفُتْ على معاليه أن يُعرب عن عميق امتنانه لجنود الخفاء في المنظمة، مشيدًا بعطائهم، حيث قال: الشكر الوافر والتقدير الزاخر لجنود الخفاء المخلصين بالمنظمة الإسلامية، وبخاصة سعادة الدكتور عبد اللطيف المُرّ، الأمين العام المساعد للمنظمة، على حُسن المتابعة والتنسيق.

وفي لفْتة رمزيّة قدم معاليه نسختين من الإصدار الخامس لكتاب القرارات إلى معالي وزير الصحة، ومعالي رئيس المنظمة تثمينًا للتعاون المثمر بين المؤسستين.

سعادة القنصل العام والمبعوث الخاص لأمريكا يزور المجمع

زار سعادة السيد رفيق منصور، القنصل العام والمبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة التعاون الإسلامي بجدّة، والوفد المرافق له، مقر الأمانة العامة للمجمع، يوم الأربعاء 24 من شهر ذي القعدة 1446هـ، الموافق 21 من شهر مايو 2025م.

وقد رحّب به معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وشكره على زيارته.

هذا، وقد أعرب سعادته عن بالغ شكره وعظيم امتنانه لمعاليه على حفاوة الاستقبال، مؤكدًا اهتمامه الكبير وحرصه على اللقاء مع معاليه في سياق جهود بلاده المستمرة لتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي، والأجهزة التابعة لها، وبخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وأضاف:" نحن مُمتنُّون لهذه الفرصة للِقاء مع معاليكم، وأودّ أن أخبركم بأن زملائي في القنصلية يتحدثون بإيجابية عن المجمع والتغييرات التي حدثتْ منذ تولّيكم منصب الأمين العام ".

ومن جانبه، عبّر معاليه عن شكره وتقديره لسعادته والوفد المرافق له، وهنّأه على منصبه الجديد، متمنّيًا له النجاح والتوفيق في مهامّه، منوّهًا بأنّ هذه الزيارة تدلّ على حرص سعادته على التعرّف على المجمع، وتوطيد عُرى التواصل والتعاون، ثم قدم لسعادته نبذةً مختصرة عن المجمع وأنشطته، وجهوده في مجال تعزيز قِيَم الاعتدال، والتعايش، والحوار بين الأديان، فضلًا عن مبادراته في تعزيز الوعي بمكانة المرأة، وحقّها في التعليم والمشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وفي المجتمعات المسلمة.

هذا، وقد ختم سعادتُه زيارتَه بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال:" يشرّفني زيارة المجمع والتعرّف على العمل المهم الذي تقومون به. شكرًا لمهمتكم الهامّة التي لها تأثير عالم".

هذا، وحضر اللقاء السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان، والسيد محمد وليد الإدريسي، مدير الاعلام والعلاقات العامة، والسيدة سارة أمجد بديوي، مديرة الأسرة والمرأة، والسيد سعد صلاح الدين السمّار، رئيس قسم الإعلام، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي.

سعادة سفير جمهورية صربيا لدى المملكة يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السيد دراغان بيسينيك، سفير جمهورية صربيا لدى المملكة العربية السعودية، يوم الأربعاء 24 من ذي القعدة 1446 هـ الموافق 21 من شهر مايو 2025م، بمقر الأمانة العامة للمجمع في جدة.

هذا، وقد رحّب معاليه بسعادته، وعبّر له عن شكره وتقديره لهذه الزيارة، مشيرًا إلى أن هذه هي المرّة الأولى التي يزور فيها مسؤول رسميّ صربيّ المجمع.

وأشار قائلاً: "أعتقد أن هذا سيكون بداية فصل جديد للتواصل مع السلطات الصربية، نأمل أن تستفيد صربيا من موقعها في تعزيز السلام والحوار والتفاهم مع العالم الإسلامي من خلال منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها الفرعية". ثم قدّم معاليه لضيفه نبذةً ضافيةً عن رؤية المجمع، ورسالته، وأهدافه، وأنشطته، ومبادراته، في مجال نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش

والوئام بين أتباع الأديان والمذاهب، ونبذ الغلو والتعصب والتطرف، كما عبّر عن تطلّعه إلى تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين المجمع والمراكز العلميَّة والدينيَّة بجمهورية صربيا.

ومن جهته، أعرب سعادته عن شكره العميق وامتنانه الكبير لمعاليه على حُسن الاستقبال والترحيب، مؤكدًا اهتمامه الكبير وحرصه على الاجتماع مع معاليه في سياق الجهود المستمرة لبلاده لتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأجهزة التابعة لها، وخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وأضاف: "لقد تأثرت بشكل خاص بالإنجازات الأكاديمية المتميزة لمعاليه حيث قرأت سيرته الذاتية ووجدته من أبرز العلماء المسلمين ذوي المؤهلات الأكاديمية العالية على مستوى العالم..

كان من دواعي سروري الكبير لقاء الأمين العام لهذه المؤسسة وتأسيس اتصال لتعزيز العلاقات بين صربيا والأمّة الإسلامية، وسنواصل تعاوننا".

وقد حضر اللقاء السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان، والسيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة، والسيد سعد صلاح الدين السمّار، رئيس قسم الإعلام، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي.

مدير إدارة البحوث يرأس الاجتماع ٢٣ للهيئة العلمية للاعتماد للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)

نيابة عن معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع رأس فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، مدير إدارة البحوث والدراسات بالمجمع، يوم الثلاثاء 17 من شهر شوال لعام 1446هـ الموافق 15 من شهر أبريل لعام 2025م، من خلال تقنية زووم أعمال الاجتماع الثالث والعشرين للهيئة العلمية للاعتماد للمجلس العامّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)، استُهلّ الاجتماع بإقرار جدول الأعمال المطروح للنقاش والمداولة، وإقرار محضر الاجتماع الثاني والعشرين،

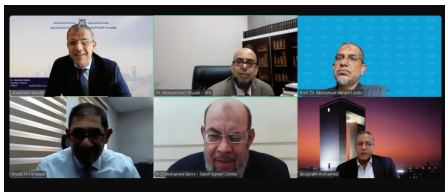

ثمّ قدّم سعادة الدكتور عبد الإله بلعتيق الأمين العام للمجلس تقريرًا حول نشاط المجلس العامّ خلال الفترة الماضية، وجرى بعدها مناقشة التحديثات الخاصة بمنصة التدريب الإلكترونية، وترجمة الحقائب التدريبية، واعتماد قائمة المدربين، إضافة لعدد من بنود الاجتماع الأخرى. وقد شارك في الاجتماع سعادة الدكتور عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام للبنوك، وسعادة الدكتور عبد الله محمد من معهد البنك الإسلامي للتنمية، وفضيلة الأستاذ الدكتور أكرم لال الدين، الرئيس التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا (إسرا)، وفضيلة الدكتور محمد برس من مركز صالح كامل بجامعة الأزهر الشريف، وسعادة الدكتور رياض الهنداوي من معهد الدراسات المصرفية، الأردن.

صدور كتاب جديد لمدير إدارة البحوث والدراسات

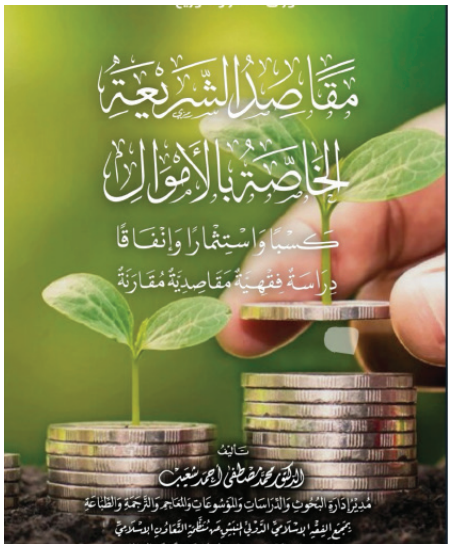

تهنّئ الأمانة العامة للمجمع فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، مدير إدارة البحوث والدراسات والموسوعات والترجمة والطباعة، على صدور كتابه الجديد: "مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال، دراسة فقهية مَقاصِديّة مقارَنة" طباعة دار أوراق للنشر والتوزيع، بجمهورية مصر العربية. وتناول الكتاب التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أقسامها وأهميتها، ومراحل نشأتها وتدوينها واكتمالها وتطوّرها، وذكر جملة من الضوابط الشرعية المهمّة للتعامل مع المال، وبيّن أصول الكسب الحلال ووسائله والنظرة الصحيحة للمال في الإسلام، ثم تناول مقاصد الشريعة العامة للأموال، كما تناول المقاصد الشرعية الخاصة بكسب المال واستثماره، ثم ذكر أيضًا أهم مقاصد الشريعة الخاصة بإنفاق المال، إضافة إلى جُملة من الفوائد والنتائج والتوصيات. وإذْ تهنّئ الأمانة العامة فضيلتَه بصدور هذا الكتاب، ترجو له المزيد من التوفيق والسداد، وأن ينفع الله بهذا الكتاب.

الاجتماع الدوري الشهري الحادي والخمسون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 10 من شهر رمضان لعام 1446هـ الموافق 10 من شهر مارس لعام 2025م، الاجتماع الدوري الشهري الحادي والخمسين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة، حيث رحّب بالجميع، وهنّأ الموظفين بحلول شهر رمضان المبارك، سائلاً المولى التوفيقَ لصيامه وقيامه إيمانًا واحتسابًا، كما دعا الجميع إلى اغتنام فرصة حلول هذا الشهر الكريم بالتقرّب إلى الله، ومحاسبة

النفس، وتصفية القلوب من كل ما يشُوبُها، والاستفادة من سائر الطاعات والعبادات، وجميع أعمال البرِّ، ثم تحدث عن صدور الموافقة على تنظيم المجمع اللقاء المزمع انعقاده بين علماء المجمع وعلماء أفغانستان. ثم أفسَح المجال للموظفين لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل بالمجمع. هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- متابعة طباعة أبحاث الدورة والاستعجال في تسلّمها.
- إعداد قوائم المشاركين في مؤتمر علماء أفغانستان المزمع عقده بالمملكة العربية السعودية.

الاجتماع الأسبوعي الحادي والأربعون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الحادي والأربعين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 17 من شهر رمضان لعام 1446هـ الموافق 17 من شهر مارس لعام 2025م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع مرحبًا بالحضور، ثم تحدث على ضرورة متابعة وتنفيذ مُخرَجات الاجتماعات، والعمل على إنجازها بما يتوافق مع مسار الخطة الإستراتيجية التي رسمها المجمع، مؤكدًا على أنّ جميع القرارات التي تصدر عن هذه الاجتماعات هي مُلزمة للجميع، وواجبٌ تنفيذها بكل تفاصيلها، وفي الآجال التي وُضعَت لها بدِقّة وعناية.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- الانتهاء مع المطبعة بخصوص تسلُّم الأبحاث في صورتها النهائية للكميّة المطلوبة في الموعد المتفَق عليه.
- إعداد نماذج متنوعة من تصاميم مختلفة جاذبة للكتيّب التعريفي، وكتيّب الوقف.
- التأكد من إرسال أبحاث الدورة لجميع المشاركين

الاجتماع الدوري الثامن والستون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس ١٣ من شهر رمضان لعام ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ من شهر مارس لعام ٢٠٢٥م، الاجتماع الدوري الثامن والستين لرؤساء الأقسام بمقر الأمانة العامة بجدة.

وفي مستهلّ اللقاء، رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، وشكر لهم حضورهم، ثم تحدث عن آخر الاستعدادات للدورة، مشيرًا إلى ضرورة العمل الجماعي والتعاون والتكامل

بين جميع الإدارات والأقسام لإتمام ما تبقّى من استعدادات، والدخول في المرحلة الختامية التي تسبق الدورة ٢٦ بدولة قطر.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- تحديث الكتيّبات التعريفية، وإعادة تصميمها، وإضافتها للهدايا.
- إرسال مطبوعات المجمع إلى جهات الاتفاقيات الباقية، وطباعة جميع مذكرات الاتفاقيات.
- الاستمرار في رفع بعض الفيديوهات بترجمة العناوين، والفيديوهات الجديدة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

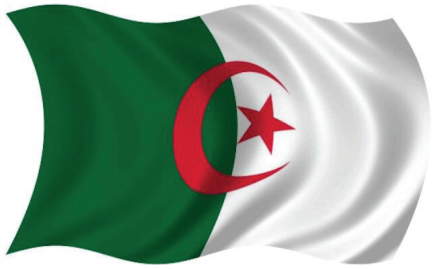

قرارات وتوصيات الدورة العشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)
26 شوال - 2 ذو القعدة 1433هـ
13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م

قرار رقم: 186 (20/1)
بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

(1) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعًا) من قرار المجمع ذي الرقم: 64 (7/2) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.

(2) ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ثانيًا: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:

(1) الإعسار قد يكون مسبوقًا بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقًا بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقًا بحالة اليسار.

(2) يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280].

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيرًا في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

(4) الإعسار قد يكون بِدَيْن أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدَيْن.

ثالثًا: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

(2) جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

(4) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائنين والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

(5) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيا على حاله، ولم يستوف ثمنه.

رابعًا: تغريم المدين الموسر المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم 51 (6/2) البندين: ثالثًا ورابعًا، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

خامسًا:

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة:

(1) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مسألة التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

(2) أحكام تصرفات المفلس والمعسر في فترة الريبة.

(3) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

(4) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملًا لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي.

والله أعلم؛؛

قرار 187 (20/2)
بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، في هذه الدورة والدورات السابقة،

وبعد اطلاعه أيضًا على التوصيات الصادرة عن مؤتمر «التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه» الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، في الفترة 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11-13 إبريل 2010م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:
أولًا: التأكيد على ما ورد في قراره ذي الرقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غررًا كبيرًا مفسدًا للعقد، ولذا فهو محرم شرعًا. وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.
ثانيًا: نظرا إلى الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكامل عن التأمين التعاوني.
ومن ثم فهو يوصي بما يأتي:
أولًا: تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينظم الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأسس التأمين التعاوني، على أن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعًا، مما يمنح مرونة في التطبيق العملي، ومن هذه الأحكام والضوابط:
(1) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.
(2) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:
(أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعًا وبين المبادئ الدولية للتعاون.
(ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعًا وبين مبادئ التأمين التجاري.
(3) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.
(4) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.
(5) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما.
(6) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.
(7) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.
(8) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.
(9) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
(10) مبدأ الحلول وما يتعلق به.
(11) مبدأ التحمل وما يتعلق به.
ثانيًا: يُقدم مقترح المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة، لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانيًا أعلاه.
والله أعلم؛؛

قرار 188 (20/3)
بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الصكوك الإسلامية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبعد اطلاعه أيضًا على التوصيات الصادرة عن ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في رحاب معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز) بالتعاون معه ومع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها في دورته التاسعة عشرة، وغيره من القرارات، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
أولًا: ضوابط عامة:
(1) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.
(2) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعًا وقانونًا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.
(3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعًا.
(4) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.
ثانيًا: التعهدات:
(1) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:
(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفًا بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.
(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.
(2) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.
ثالثًا: إجارة الأصل على بائعه:
لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحًا أو ضمنيًا، لأن هذا من العينة المحرمة شرعًا، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.
رابعًا: إجارة الموصوف في الذمة:

(1) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.
(2) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:
(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.
(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.
ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.
خامسًا: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات:
(1) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.
(2) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.
(3) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطًا من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:
(أ) أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعًا، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.
(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدمُ تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.
(4) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.
(5) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغّل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظرًا للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.
سادسًا: أثر القرارات على العقود السابقة:
(1) القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعًا.
(2) الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 189 (20/4)
بشأن استكمال موضوع عقود الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع عقود الصيانة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم 103(11/6) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة،
قرر ما يأتي:
أولًا: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم 103(11/6) سالف الذكر من أنّ عقد الصيانة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.
ثانيًا: بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحكامها، ولمزيد من البحث والدراسة في دورة قادمة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 190 (20/5)
بشأن دور المجامع الفقهية
في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
فإنه يؤكد أن المجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية هي إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر. كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء نظام المالية الإسلامية المعاصرة وتعزيز الثقة بها.
ويرى:
(1) ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء.
(2) ضرورة التنسيق فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
(3) أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة لترسيخ دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.
(4) أن يعد المجمع قانونًا شاملًا في

المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراسًا يُهتدى به في هذه المعاملات.
(5) يذكر المجمع بما ورد في النقطة (1) الفقرة سادسًا من القرار السابق ذكره ذي الرقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، من أن القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعًا.
ويوصي بما يأتي:
(1) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.
(2) إبلاغ قرارات المجمع إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
(3) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجامع الفقهية.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 191 (20/6)
بشأن حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع حقوق المسجون في الفقه الإسلامي، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
يوصي مجلس المجمع بما يأتي:
(1) أن تقوم أمانة المجمع بوضع مشروع وثيقة لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.
(2) أن يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة ترعى حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يعتدي على تلك الحقوق.
(3) قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقًا لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته، وأن يتضمن تصميمها كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء وتكفل حقوقهم.
(4) عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر وفق الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنّب الظلم والتعسف.
(5) العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها أثناء قضاء مدة العقوبة وبعد انتهائها، مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.
(6) كفالة حق المسجون في اللقاء الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.
(7) كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، ومن ذلك حقهم في المأكل المناسب، والملبس اللائق، ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.
(8) تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.
(9) الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك، بالاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن؛ لتجنب النتائج السلبية لتقييد الحرية.
(10) عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي، مع سن التشريعات الكافية التي تضمن حقوق الأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي.
(11) سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات.
(12) تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعريف بحقوق كل منهم وواجباته، والتنبيه لكل مقصر أو مخالف على ما يمكن أن يلحق به من عقوبات جراء تقصيره عن أداء مسؤولياته.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 192 (20/7)
بشأن عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبعد التأكيد بأن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص حالات الإعدام، وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرتها عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم، وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الاحتياط في الدماء،
قرر ما يأتي:
(1) عقوبة الإعدام تُمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، وتتناسب مع الجرائم التي يقترفها الجاني حسب القواعد الشرعية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقًا ليس لها ما يبررها شرعًا ولا عقلًا.
(2) الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل.
(3) لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعًا.

(4) يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.
(5) يجب توافر الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها.
(6) يجب اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق العقوبة بحقه.
(7) يُترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 193 (20/8)
بشأن الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة، التي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، حول موضوع الهندسة الوراثية والعلاج الجيني من المنظور الإسلامي عام 1419هـ الموافق 1998م، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
أولًا: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة للمجمع.
ثانيًا: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة للإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية، ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع في دورة قادمة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 194 (20/9)
بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
أولًا: تعريف القرينة:
أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.
ثانيًا: أنواع القرائن:
إن للقرينة مفهومًا واسعًا يستوعب أنواعًا متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعًا لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.
ثالثًا: العمل بالقرائن:
الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:
(1) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.
(2) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.
(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.
رابعًا: البصمة الوراثية:
البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.
ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:
(1) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.
(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
(3) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.
خامسًا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان.
والله أعلم؛؛

بيان مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م، ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد منه النيل من مقام النبي الأعظم محمد ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل الذي يتنافى مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهو النبي الرسول محمد ﷺ، المبعوث رحمة الله للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا الفعل الشائن والتصرف المنكر وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما يلي:

أولًا: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تمس الآخرين في حقوقهم المعنوية والمادية فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها؟!، لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة. ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة 2004/11/11 صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان. ويؤكد أن التناصح المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم. وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان. كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه والتي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. ويؤثر سلبا على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات.

ثانيًا: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها ونشرها وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثًا: يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعًا: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرّم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

خامسًا: يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة وأن يكون تعبيرهم عن نصرة نبيهم ﷺ نهجا سلميا منضبطا بقواعد الشرع دون تعدّ على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية صونا للعهود والمواثيق والتزاما بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادسًا: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسي بنهج المصطفى ﷺ وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمة للعالمين بأبعادها الإنسانية المختلفة للتعريف بها وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنّيها أعداءُ الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن الإسلام هو الظاهر، وأنه عزوجل مُعلٍ كلمته وناصرٌ نبيه ﷺ، ومظهر دعوته على العالمين، وداحرٌ شانئيه، قال عز شأنه: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر:95]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 26 شوال 1433هـ الموافق 13/9/2012م،

إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد على ثمانية عشر شهرًا ومطالبة شعبها بالحرية والكرامة ودفع الظلم، والذي بدأ بمظاهرات سلمية، قابلها النظام الحاكم بالقتل والاعتداء على الأموال والأعراض وتدمير المنازل، ليستنكر هذه الأعمال الوحشية، يعلن:

أولًا: تأييده للشعب السوري في مطالبه بالحرية والكرامة والعزة.

ثانيًا: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستنكر كل دعوة للتفرقة والطائفية والتقسيم.

ثالثًا: يستنكر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين وقتلهم والتمثيل بهم بصور وحشية، كما يستنكر تدمير المدن والقرى وإهلاك الحرث والنسل.

رابعًا: يطالب النظام السوري فورًا بالكف عن أعمال العدوان والقتل وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامسًا: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادسًا: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى المجروحين والمحرومين.

سابعًا: يناشد المجتمع الدولي وجميع دول العالم بالوقوف صفًا واحدًا مع الشعب السوري، كما يطالب جميع الدول بأن تكون مع الشعب ومصالحه.

ثامنًا: يطالب جميع دول العالم وشعوبه بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية، بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م،

إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة بغية تهويد مدينة القدس والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من خلال مصادراتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك، لإقامة مبان ضخمة لتفصل بها حي سلوان عن المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، ولتفصل البلدة القديمة عن المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية، وكذلك قيامه مؤخرًا بحفر قبور وهمية في مناطق عدة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى المبارك من الجهة الجنوبية، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد الأقصى وأسفل المبنى الرئيسي الأمامي له مما يعرضه للانهيار،

وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ يستنكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية، كما يستنكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال أو من المجموعات اليهودية المتطرفة لفرض واقع جديد في المسجد وتقسيمه زمانيًا ومكانيًا.

وإذ يستنكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على:

أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مرافقه وساحاته ومساطبه هو للمسلمين وحدهم ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حكومات وشعوبًا أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس ومسجدها المبارك.

هذا، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@iifa_aifi
@iifa_aifi
@iifa_aifi